

العلاقة بين الجنسين كشف المرأة عند أخي زوجها وابن عمها

السؤال: هل يجوز كشف الوجه عند أخي الزوج وابن العم، ومصافحتهم لها، علمًا أنهم يعيشون معًا في بيت واحد؟

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تكشف حجابها وتسفر عن وجهها عند أخي الزوج؛ لأنه ليس بمحرم لها، وكذلك ابن العم، هؤلاء أجانب بالنسبة لها، يجب أن تحتجب عنهم ولو عاشوا معًا، والأصل ألا يعيشوا معًا في بيت واحد؛ درءًا للمفاسد، لكن إذا اضطروا إلى ذلك فكل يعيش في بيته أي: في غرفته -الغرفة الواحدة يسمونها بيتًا- ومع ذلك يحتاطون لأنفسهم، ولا يدخل ابن العم ونحوه وأخو الزوج، هذا هو الذي فُتِرَ به الحمو الذي قال فيه النبي -عليه الصلاة والسلام-: **«الحمو الموت»** [البخاري: 5232]، فمثل هذا يجب الاحتياط منه أكثر من غيره، والله أعلم

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الحادية بعد المائة 1433/10/3هـ